

5 - نونبر 2021

006089

قرار

إعلان عن فتح باب الترشيحات لولوج إطار أستاذ التعليم العالي بالمدرسة الحسنية للأشغال العمومية برسم سنة 2021

إن وزير التجهيز والماء؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه،
وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 12 منه.
وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2646.15 الصادر في 29 رمضان 1436 (16 يوليو 2015) بتحديد كفاءات تنظيم إجراءات التعيين في إطار أستاذ التعليم العالي بمؤسسات تكوين الأطر.

بقر ما يلي:

المادة الأولى:

يفتح باب الترشيحات لولوج إطار أستاذ التعليم العالي بالمدرسة الحسنية للأشغال العمومية في وجه الأساتذة المؤهلين المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه، ويتعلق الأمر بالأساتذة المؤهلين العاملين بالمدرسة والحاصلين على الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو دبلوم معترف بمعادلته لإحدى هاتين الشهادتين وعلى التأهيل الجامعي، وكذا الأساتذة المؤهلين المنصوص عليهم في المادة 36 المكررة من المرسوم المشار إليه أعلاه، والذين قضوا جميعهم ما لا يقل عن ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية:

ويتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب خطي موجه للسيد مدير المدرسة الحسنية للأشغال العمومية؛
- نسخة من السيرة الذاتية للمترشح؛
- استمارة الترشح معبأة وفقا للملحق رقم 2 رفقته؛
- نسخة من شهادة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو دبلوم معترف بمعادلته لإحدى الشهادتين؛
- نسخة من شهادة التأهيل الجامعي، ويعفى من الإدلاء بهذه الشهادة الأساتذة المؤهلون المنصوص عليهم في المادة 36 مكررة من المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه؛
- نسخة من قرار التعيين في إطار أستاذ مؤهل؛

- شهادة تثبت أن المترشح قد زاول عمله لمدة ست سنوات على الأقل بصفة أستاذ مؤهل وذلك إلى غاية تاريخ آخر أجل لإيداع الترشيحات؛
- تقرير مفصل للأنشطة العلمية والبيداغوجية يحدد فيه المترشح الغلاف الزمني المنجز طيلة ست سنوات الأخيرة وبرامج التكوين الملقنة وكذا التأطير البيداغوجي لمشاريع نهاية الدراسة والأطروحات والتدريبات وفقا للملحق رقم 3 رفقته، مؤشر علميا من طرف مدير المدرسة؛
- الإدلاء بجميع الوثائق الإثباتية لتجربة المترشح يؤشر عليها، وذلك في مجال التعليم والتأطير وتنشيط أعمال البحث من مؤلفات ومطبوعات والرسائل والأطروحات المؤطرة ونسخة من الصفحة الأولى من المقالات وملخص عن المداخلات في الندوات وكذا شهادات المشاركة فيها وشهادات أو وثائق تبرر كل نشاط مدرج ضمن شبكة التقييم الملحقة بقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2646.15 الصادر في 29 رمضان 1436 (16 يوليو 2015) السالف ذكره.
- باستثناء طلب الترشيح، يجب الإدلاء بجميع الوثائق في خمس نسخ (05) كما يجب أن تكون الشهادات والمؤهلات الواردة أعلاه مشهود بمطابقتها للأصل.

المادة الثالثة:

- تودع طلبات الترشيحات لولوج إطار أستاذ التعليم العالي مرفقة بالملف العلمي والبيداغوجي لدى كتابة المدرسة الحسنية للأشغال العمومية مقابل وصل، وذلك ابتداء **22 نونبر 2021** إلى غاية **6 - دجنبر 2021**.

المادة الرابعة:

ينشر هذا القرار بمقر المدرسة وبموقعها الإلكتروني www.ehtp.ac.ma.

5 - نونبر 2021

وزير التجهيز والماء

نزار بركة